كرلن ٢٦

وعلى طرف سنبك الرابعة لان البدنة تعقل احدى يديها
فتقوم على ثلاث اهـ وعبارة الخازن صواف قياما
على ثلاث قوايم قد صففن رجليها ويدها اليمنى والاخرى
معقولة فينحرها كذلك روى البخاري عن زياد بن جبير
قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنة ينحرها فقال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
انتهت وكون قيامها سنة محمد انما هو على سبيل
الندب ويجوز نحرها وذبحها مضطجعة على جنبها
كالبقر اهـ قوله فاذا وجبت جنوبها الوجوب
السقوط يقال وجبت الشمس اي سقطت ووجب
الجدار سقط ومنه الواجب الشرعي كانه سقط علينا
ولزمنا اهـ سمين وهذا كناية عن الموت وجمع الجنوب
مع ان البعير اذا خر سقط على احد جنبيه لان ذلك
الجمع في مقابلة جمع البدن اهـ شيخنا قوله واطعموا
القانع اي اطعموه وجوبا كما عليه الشافعي وهذا
في المستحبة كما مر وكررها لان الاول مرتب على ذبح
بهيمة الانعام الشاملة للبدن والبقر والغنم والثاني
مرتب على ذبح البدن خاصة وان وافقه في الحكم ذبح
الاخرين اهـ كرخي قوله الذي يقنع اي يرضى وبابه سلم
فعلا ومصدرا وقد يطلق القانع على السائل وبابه
حينئذ خضع فعلا ومصدرا اهـ شيخنا وفي السمين

القانع

القانع السائل والمعتر المتعرض من غير سوال وقال قوم
بالعكس وقال ابن عباس القانع المستغني بما اعطيه
والمعتر المتعرض من غير سوال وعنه ايضا القانع
المتعفف والمعتر السائل وقال بعضهم القانع الراضي
بالشي اليسير من قنع يقنع قناعة فهو قانع والقنع
بغير الف هو السائل ذكره ابو البقا اهـ وفي المصباح
المعتر الضيف الزائر والمعتر المتعرض للسوال من
غير طلب يقال عره واعتره وعراه واعتراه ايضا
اذا اعترض للمعروف من غير مسالة وقال ابن عباس
المعتر الذي يعتر بالسلام ولا يسال اهـ وفي ابن قتيبة
ما نصه قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع
جارك الذي ينظر ما دخل عليك والمعتر الذي يعتر
ببابك ويريك نفسه ويتعرض ولا يسالك وقال
ابن زيد القانع المسكين والمعتر الذي ليس بمسكين ولا
يكون له ذبيحة يجي الى القوم فيتعرض لهم لاجل لحمهم
اهـ وهذا غير ما قاله الشارح قوله اي مثل ذلك التسخير
اي المفهوم من قوله صواف كما يفهم من ابي السعود قوله
سخرناها اي ذللناها لكم وقوله بان تنحر وتركب
اي بان تتمكنوا من نحرها وركوبها وقوله والا اي والا
نسخرها لم تطق اي لم يقدر على نحرها وركوبها وكانت
الباء تعليلية فهي بمعنى لاجل ان تنحر الخ اهـ شيخنا قوله

Copyright © King Saud University